إبقاء الفضاء المدني صحياً:
انقاذ الأرواح وحقوق الإنسان

European Center for Not-for-Profit Law

ICNL INTERNATIONAL CENTER FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

تطغى جهود مكافحة فيروس كوفيد ١٩ على كافة جوانب أعمال الحكومات والناس في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الوقت العصيب، يقدم المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ICNL) والمركز الأوروبي لقوانين منظمات المجتمع المدني (ECNL) هذا الدليل السريع للسلطات العامة التي تعمل جاهدة لحماية الأرواح بما يتوافق مع واجبها في الحفاظ على حقوق الإنسان وصون كرامة البشر حسب الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. يأتي هذا الملخص كجزء من مبادرة أشمل من المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني/ المركز الأوروبي لقوانين منظمات المجتمع المدني لدعم النهج القائم على احترام حقوق الانسان خلال مواجهة جائحة كوفيد ١٩ دون المساس بحرياتنا في تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والمشاركة.

"يُعدّ فيروس كوفيد ١٩ اختباراً لمجتمعاتنا وهي تتعلم وتتكيف في مسعاها للاستجابة لهذا الفيروس. يجب أن تكون كرامة وحقوق الإنسان في واجهة وصلب هذه الجهود وليس على الهامش. ينبغي على الدوام تنفيذ إجراءات إغلاق المدن والحجر الصحي والتدابير الأخرى الرامية لاحتواء ومكافحة انتشار فيروس كوفيد ١٩ بما يتوافق بالكامل مع معايير حقوق الإنسان وبما يكون ضرورياً ومتناسباً حسب الخطر المحدد، ولكن حتى إن كانت هذه التدابير لازمة لدرء المخاطر فإنه لا يزال لها تبعات خطيرة على حياة البشر".

المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ما الذي يتوجب على الدول فعله؟

١. **تحديد طبيعة الخطر أو التهديد بشكل دقيق.** بينما يُعتبر كوفيد ١٩ تحدياً كبيراً إلا أنه ليس بالضرورة أن يتطلب استجابة طارئة على مختلف الأصعدة، وعليه عندما تُعلن الدول حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كوفيد ١٩ ينبغي على تلك الدول أن تحدد بوضوح طبيعة وحجم التهديد المراد معالجته من خلال فرض حالة الطوارئ.

٢. **جعل القيود في حدها الأدنى وتفصيلها بوضوح وضمان أن تكون كافة القيود على الحقوق والحريات ضرورية ومتناسبة.** ينبغي أن تُصمم التدابير المتعلقة بمواجهة فيروس كوفيد ١٨ بطريقة تجعل القيود المفروضة على الحقوق والحريات في حدها الأدنى. فحين يصبح من الضروري فرض قيد ما، يشترط أن يقتصر ذلك على الحد الأدنى المطلوب لتلبية الحاجة الماسة التي فرض القيد لحمايتها أو تلبيتها، وأن تكون هذه التدابير ضرورية للاستجابة لخطر فعلي أو جليّ أو قائم أو وشيك.

٣. **إعلان حالة الطوارئ وأي تدابير تُقيد الحقوق والحريات على الملأ.** يجب أن يتم الإعلان عن تلك التدابير من مصدر واضح ويسهل الوصول إليه وأن تكون متاحة ومفهومة للعامة ككل. ينبغي أن يكون بمقدور كافة أفراد المجتمع فهم تلك التدابير وأسباب اتخاذها ليتمكنوا من الالتزام بقرارات وإجراءات الحكومة أو الاعتراض عليها.

٤. **اتخاذ تدابير قصيرة الأجل مع إمكانية مراجعتها.** قد تترافق حالات الطوارئ المطولة وتدابير الطوارئ المطلوبة مع ارتفاع وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان. وكلما كانت حالة الطوارئ أطول أو أشمل كلما كان هامش الانصياع لأوامر الدولة أضيق. ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير قصيرة الأجل قدر الإمكان بحيث تكون قابلة للتجديد عند الحاجة وأن تحتوي تلك التدابير على أحكام تنص على انتهاءها تلقائياً.

٥. **الاحترام الدائم لمبادئ القانون وسيادة القانون.** بشكل دائم، يجب استمرار واحترام المتطلبات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وافتراض البراءة لحين ثبوت الإدانة، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة أثناء حالة الطوارئ لكافة الأشخاص. لا ينبغي استحداث عقوبات جزائية جديدة أو إنفاذها عبر النيابة الجنائية إلا كملجأ أخير.

٦. **التعليق الرسمي للالتزامات المتضمنة في معاهدات حقوق الإنسان.** عند تقييد حقوق وحريات الإنسان ينبغي على الدولة أن ترسل إشعاراً رسمياً بتعليقها التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة وذلك تحقيقاً للشفافية والمسائلة عن أفعالها أمام المنظمات الدولية.

European Center for Not-for-Profit Law Stichting
5 Riviervismarkt, 2513 AM, The Hague, Netherlands
www.ecnl.org
@enablingNGOlaw

International Center for Not-for-Profit Law
1126 16th Street NW, Suite 400, Washington, DC 20036 USA
www.icnl.org @ICNLAlliance
facebook.com/ICNLAlliance

تتطلب حماية حقوق الإنسان في ظل اللوائح الصحية الدولية من الدول أن تُنفذ كافة اللوائح في ظل احترام كامل لكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص وممارسة السلطات الصحية لمهامها بطريقة شفافة وغير تمييزية. حسب منظمة الصحة العالمية فإن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والصحة تشمل مبادئ المسائلة والمساواة وعدم التمييز والحق في المشاركة. المشاركة تعني ضمان أن تشترك كافة الأطراف الوطنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بطريقة ذات معنى في كافة مراحل البرمجة والتحليل والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم. المشاركة مهمة لتحقيق المسائلة حيث أنها توفر الضوابط والتوازنات اللازمة التي تحول دون لجوء أصحاب القرار إلى ممارسة السلطات المخولة لهم بطريقة تعسفية.

مبادئ حقوق الإنسان لدى منظمة الصحة العالمية

ينبغي على الدول تجنب ما يلي:

١. **عدم التذرع بتدابير الطوارئ لاستهداف جماعات بعينها، مثل المهاجرين أو اللاجئين أو منظمات المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان.** على الدول أن تضمن ألا يكون للتدابير المتخذة أي أثر سلبي بطريقة انتقائية أو تمييزية على الأقليات أو الفئات الضعيفة (بمن في ذلك النساء والأطفال) أو الجماعات الدينية أو العرقية أو الاجتماعية المحددة. لا يجوز أن تستهدف تلك التدابير أي فئة معينة من منظمات المجتمع المدني او المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢. **عدم تبني تدابير مفرطة أو قمعية تُضيق الخناق على المعارضين.** ينبغي أن تكون كافة التدابير المتخذة ضرورية لحاجة ماسة ناتجة عن هذه الجائحة وأن تكون متناسبة مع تلك الحاجة.

٣. **عدم المس بالحقوق التي لا يمكن تقييدها أو تعليقها.** بغض النظر عن حجم أو مصدر هذه الأزمة، بموجب المعاهدات الدولية، فإن الحقوق التالية غير قابلة للانتقاص حتى في حالة الطوارئ وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، حرية الفكر والضمير والدين، عدم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، العبودية والرق، السجن لعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية وتطبيق القوانين بأثر رجعي.

٤. **عدم تقييد الحقوق المنصوص عليها بموجب القانون الدولي وذلك باعتبارها حقوقاً مطلقة.** تنص لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن بعض القيود على سلوك الدول هي قيودا مطلقة حتى في حالات الطوارئ ويشمل ذلك على سبيل المثال الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي ومنع أخذ الرهائن أو فرض العقاب الجماعي أو حرمان الأشخاص من حرياتهم تعسفياً والانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما في ذلك افتراض البراءة لحين ثبوت الإدانة.

٥. **عدم اعتماد وتبني تدابير طويلة الأجل.** يجب لزاماً أن تكون أي تدابير لحالة الطوارئ في حدودها الدنيا لتحقيق الغاية المنشودة بما في ذلك أن تكون محددة المدة. عندما تكون مدة الظرف المستجد غير معروفة، يجب أن تكون التدابير قصيرة الأجل مع إمكانية تمديدها.

٦. **عدم تقييد سبل الإنصاف المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات.** وحتى إذا ما أدخلت الدولة تعديلات على إجراءاتها أثناء حالات الطوارئ إلا أنه ينبغي أن توفر سبل إنصاف فاعلة لأي انتهاكات للحقوق والحريات، مثل الإجراءات القضائية اللازمة.

المصادر والأسس القانونية:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة الرابعة؛

التعليق العام للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم ٢٩؛

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تحدي حقوق الإنسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/37/52؛

اللوائح الطبية الدولية ٢٠٠٥. الطبعة الثانية. منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٨.

تم تمويل هذا التقرير جزئياً من حكومة السويد. لا تؤيد حكومة السويد بالضرورة الآراء المعبّر عنها في هذا التقرير. يتحمل الكاتب لوحده المسئولية عن محتويات التقرير.

Sweden Sverige